



State of Kuwait

دولة الكويت

**الفصل التشريعي الخامس عشر**  
**دور الانعقاد العادي الأول**

التقرير (66)

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

الرقم :

التاريخ : ٩ رجب 1438 هـ

الموافق : ٦ ابريل 2017 م

يحال الى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد  
ويرجى فيه جدول أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين  
٩ رجب 1438 هـ  
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس والستين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن  
منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية وعددها (4) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي  
به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

## **الفصل التشريعي الخامس عشر**

### **دور الانعقاد العادي الأول**

#### **لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

##### **التقرير رقم (66)**

**التقرير (السادس والستون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة**

**2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين**

**بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وعددها (4) .**

**إعداد : أ. / روان محمد الشهابي**

**مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي**

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ٩ رجب 1438هـ  
الموافق : ٦ ابريل 2017م

التقرير السادس والستون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المقدم من السادة الأعضاء / د. جمعان ظاهر الحريش ، د. وليد مساعد الطبطبائي ، د. عودة عودة الرويعي ، د. محمد هادي الحويلة ، د. خليل عبدالله أبل .
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، عبدالله فهاد العنزي ، محمد براك المطير ، د. حمود عبدالله الخضير ، ثامر سعد الظفيري .
- 3- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (6) من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المقدم من السيد العضو / ناصر سعد الدوسري .
- 4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المقدم من السيد العضو / مسكر عويد العنزي .

### الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/2/2 ، والثاني بتاريخ 2017/2/7 ، والثالث بتاريخ 2017/2/15 ، والرابع بتاريخ 2017 /2/19 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس الموقر .

### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/4/2 .

### موضوع الاقتراحات بقوانين :

#### الاقتراحان بقانونين الأول والثاني :

الاقتراحان بقانونين الأول و الثاني متطابقان ، حيث يقضيان باستبدال المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011، بأن عدلا من شروط منح مكافأة الاستحقاق فيهما لتكون أكثر تحديداً .

كما يقضيان بإضافة بدل التدريس ، ومكافأة التخصص النادر ، ومكافأة المؤهل العلمي إلى المادة السابعة من ذلك القانون لتأخذ حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

وقرر الاقتراحين بقانونين إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم (28) لسنة 2011 والتي تنص على أنه " لايجوز الجمع بين المكافآت المقررة بهذا القانون وأي بدلات تمنح بصفة شخصية أو بسبب طبيعة العمل " .

كما يقضيان بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (1) الخاص بمسميات وظائف التعليم العام ، وشروط شغلها ، ومكافأة المستوى الوظيفي و المكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر ، والجدول رقم (2) الخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني .

يهدف الاقتراحان بقانونين - حسب ما ورد في مذكرتهما الإيضاحية - إلى معالجة ما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم .

### الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى إضافة فقرة جديدة للمادة (6) من القانون رقم (28) لسنة 2011 بإدراج مصممي التقنيات التربوية ، موجهي التقنيات التربوية في المناطق التعليمية ، أمناء المكتبات المدرسية ، موجهي المكتبات في المناطق التعليمية ضمن الفئات التي تسري عليها أحكام هذا القانون .

وينص الاقتراح بقانون في مادته الثانية على أن تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة .

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسب ماورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين العاملين التربويين تحديداً بين المعلمين و مصممي التقنيات التربوية وأمناء المكتبة ، كونهم يحملون مؤهلات تربوية ومؤهلة للقيام بدور تربوي ، وكونهم يمارسون دوراً تكميلياً وحيوياً مع المعلمين في التنشئة داخل المنظومة التعليمية .

#### الاقتراح بقانون الرابع :

يقضي الاقتراح بقانون في مادته الأولى إلى استبدال المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 لتنص على منح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق تعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب تم الحصول عليه بشرط أن يمضي على مدة الخدمة (30) سنة للذكور و (25) سنة للإناث ، ويسري هذا الحكم على من يحال للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من 50% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة والمكلف برعاية معاق وينطبق عليه القانون رقم (8) لسنة 2010 .

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى أن يشمل القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كل فئات المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من مكافأة نهاية الخدمة كونه أغفل المعلم الذي يرعى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد (20) سنة للذكور و(15) سنة للإناث وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين لا تتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، وترى عليها الملاحظات التالية في الصيغة القانونية :

الاقتراحان بقانونين الأول والثاني :

1- تحديد درجة الإعاقة (بالمتوسطة أو الشديدة) لاستحقاق المعلم المكلف برعاية معاق مكافأة نهاية الخدمة ، أسوةً بالمادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدي لمتولي رعاية ذي الإعاقة ، والتي تم الاستناد عليها في تحديد مدد خدمة ذاك المعلم في استحقاقه لمكافأة نهاية الخدمة ، ما يؤدي لتحقيق نوع من الانسجام بين ما يسن من أحكام تشريعية ، فضلاً عن أن القانون ذاته يقصر حكمه على المعلم ذي الإعاقة المتوسطة والشديدة دون البسيطة ، فيكون من باب أولى أن تحدد درجة إعاقة من يتولى المعلم رعايته من ذوي الإعاقة بالمتوسطة والشديدة دون البسيطة منها .

2- استبدال مصطلح (الاشتراك في التأمينات الاجتماعية) بمصطلح (الخدمة التأمينية) كونه اصطلاح غير فني ، كما يأتي هذا التعديل اتساقاً مع أحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

3- ورد في الجدول رقم (1) خطأ مادي تمثل في عدم النص على عدد سنوات الخبرة المقررة للحاصلين على مؤهل دبلوم تربوي أو ما يماثله لدرجة المعلم (د) ، ما يقتضي تعديله على ضوء الفارق في عدد سنوات الخبرة ما بين المؤهل الجامعي والدبلوم الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم (28) لسنة 2011، وإلا وصم بعدم الدستورية لإخلاله بمبدأ العدالة .

4- استبدال عبارة " بدل التخصص النادر " بعبارة " مكافأة التخصص النادر " الواردة في المادة السابعة من الاقتراح بقانون لضبط الصياغة التشريعية .

5- غفل الاقتراحان بقانونين عن إيراد عبارة " أو ما يماثل هذه الوظائف بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية " المذكورة في النص الأصلي وهو ما يمثل نقصاً تشريعي يحتم تصحيحه وإلا فهم من ذلك استبعاد هذه الوظائف من أحكام هذا القانون ، مع ملاحظة أن هذه العبارة تشمل كلاً من الجدولين (1) و (2) كما هو مبين في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (28) لسنة 2011 .

6- ضبط الصياغة التشريعية لعبارة " مشرفة فنية " الواردة بالجدول رقم (2) لتصبح " مشرف فني " .

الاقتراح بقانون الثالث :

- تجدر مراعاة أن يتم إيراد الفئات الجديدة المخاطبة بأحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بالجدول المرفقة به .

الاقتراح بقانون الرابع :

- الهدف الذي جاء من أجله الاقتراح بقانون محقق في القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وغير صحيح ما ورد في المذكرة التفسيرية في أن القانون ينحصر عن فئة المعلمين المكلفين برعاية ذوي الإعاقة ، إذ يضم هذا القانون بأحكامه فضلاً عن أولئك المعلمون ، ذوو الإعاقة الشديدة والمتوسطة مما يمثل أفضلية كاملة للنص الأصلي .

### رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على الاقتراحات بقوانين (1:4) مع الملاحظات .

### رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على عدم دستورية هذه الاقتراحات بقوانين لغموضها وعدم وضوحها ، فضلاً عن التداخل الوارد فيها ما بين حقوق المعلم ومهن أخرى ، وعدم المساواة في شأن الشهادات العلمية وسنوات الخبرة .



State of Kuwait

دولة الكويت

-8-

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي  
به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة  
الحميدي بدر السبيعي

\* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقانونين وعددها (4) .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراحات بقوانين**  
**وعدددها (4)**



State of Kuwait

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي  
عضو مجلس الأمة

د. جمعان ظاهر الحربش

د. جمعان ظاهر الحربش

د. محمد هادي الحويصل

د. عودة عودة الرويعي

د. خليل عبدالله أبيل

د. عودة عودة الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

ح. ب. 716  
٢٠١٧

### اقترح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (مادة أولى)

يُستبدل بنصوص المواد (خامسة ، سابعة) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص التالية:

### مادة خامسة :

" يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون مضي على خدمتهم العامة

أو التأمينية ٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة، ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة ( المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١،٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

**مادة سابعة :**

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبديل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيه والمكافأة التشجيعية وبديل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

**(مادة ثمانية)**

تلغى المادة ثامنة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

**(مادة ثالثة)**

يُستبدل بنصوص ( الفقرة السادسة من الجدول رقم (١) ، الجدول رقم (٢) المرفقين بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ ، المشار إليه النصوص التالية:

**الجدول رقم (١) الفقرة السادسة :**

الوظيفة	شروط شغل الوظيفية	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بديل تدريس	بديل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + سنوات خبرة	٢٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك	٧٥ د.ك	٢٠٠ د.ك

## الجدول رقم (٢) :

بدل التوجيه	بدل الإشراف	الوظيفة
١٥٠ د.ك	٤٠٠ د.ك	<p>مدير عام (المنطقة التعليمية، التعليم الخاص).  مدير إدارة الشؤون التعليمية ب (المناطق التعليمية ، التعليم الديني ، إدارة التعليم الخاص ، مدير إدارة التربية الخاصة).  مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام  مراقبي الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة.  موجه فني عام  مدير مدرسة  مدير روضة</p>
١٥٠ د.ك	٣٠٠ د.ك	موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد، مدير روضة مساعد
١٥٠ د.ك	٢٠٠ د.ك	موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم مادة دراسية - معلم أول - مشرفة فنية

## (مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تبين من التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ، ومعالجة لما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم، لذلك روى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) والخاص بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبديل التدريس وبديل التخصص النادر، والجدول رقم (٢) الخاص ببديل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني، اتساقاً مع المبدأ الدستوري والقانوني في المساواة بين المواطنين والموظفين، كما تمت إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم بالقانون، كما تم تعديل المادتين (٥ و ٧) في شأن مكافأة الاستحقاق والمكافآت الأخرى لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون وإلغاء المادة الثامنة لما تحمله من تفسيرات متناقضة ومتعارضة مع روح القانون.

أحالة



State of Kuwait

١٧٩٠٤١١٩٢

دولة الكويت

٧ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

أسامة عيسى الشاهين

د. حمود عبدالله الخضير

محمد براك المطير

ثامر سعد الظفيري

بإحال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/٧

### اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٥) و (٧) (الفقرة السادسة (معلم د) من الجدول رقم (١) (الجدول رقم (٢)) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص الآتية:

### مادة خامسة :

" يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب شامل حصل عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم العامة أو التأمينية ٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% وبصرف النظر عن سنوات الخدمة، ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة ( المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (٤١،٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

مادة سابعة :

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي ، وبدل إشراف الوظائف الإشرافية والتوجيهية والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس ومكافأة التخصص النادر ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

الفقرة السادسة ( معلم د ) من الجدول رقم ( ١ ) :

الوظيفة	شروط شغل الوظيفية	مكافأة المستوى الوظيفي	مكافأة تشجيعية	بدل تدريس	بدل تخصص نادر
معلم د	مؤهل جامعي تربوي أو ما يماثله أو دبلوم تربوي أو ما يماثله + سنوات خبرة	٢٥٠ د.ك	١٥٠ د.ك	٧٥ د.ك	٢٠٠ د.ك

الجدول رقم ( ٢ ) :

الوظيفة	بدل الإشراف	بدل التوجيه
مدير عام (المنطقة التعليمية، التعليم الخاص) مدير إدارة الشؤون التعليمية ب (المناطق التعليمية ، التعليم الديني ، إدارة التعليم الخاص ، مدير إدارة التربية الخاصة). مدير إدارة التنسيق ومتابعة التعليم العام مراقبي الشؤون التعليمية بالمناطق التعليمية في المراحل التعليمية ، مراقب الشؤون التعليمية بإدارة التعليم الديني ، مراقب الشؤون التعليمية بالتعليم الخاص ، مراقب الشؤون التعليمية بالتربية الخاصة. موجه فني عام مدير مدرسة مدير روضة	٤٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك
موجه فني أول ، مدير مدرسة مساعد، مدير روضة مساعد	٣٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك
موجه فني مادة دراسية - رئيس قسم مادة دراسية - معلم أول - مشرفة فنية	٢٠٠ د.ك	١٥٠ د.ك

State of Kuwait



دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

تلغى المادة الثامنة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**


**صباح الأحمد الصباح**

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون**

**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١  
بشأن منح بدلات لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين  
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

تبين من التطبيق العملي لأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه اختلاف الرؤيا حول النظام الوظيفي للهيئة التعليمية في إطار المكافأة المقررة للمعلم ، ومعالجة لما تعانيه المهنة التعليمية من تسرب وما يواجهه العاملون بالحقل التعليمي من معوقات في أداء عملهم، لذلك تم تعديل بعض أحكام الجدولين رقم (١) والخاص بمسميات وظائف التعليم العام وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل التدريس وبدل التخصص النادر، والجدول رقم (٢) الخاص ببدل الوظائف الإشرافية والتوجيه الفني، اتساقاً مع المبدأ الدستوري والقانوني في المساواة بين المواطنين والموظفين، كما تم إضافة المستحقين منهم لتلك البدلات لمساواتهم بمن تم ذكرهم بالقانون، كما تم تعديل بعض أحكام المادتين (٥) و (٧) من شروط منح مكافأة الاستحقاق لتكون أكثر تحديداً بعناصرها وشروطها طبقاً لما كان متاحاً قبل صدور القانون وإلغاء المادة الثامنة لما تحمله من تفسيرات متناقضة ومتعارضة مع روح القانون.

٢٠١٢ / ١٥ / ٢٠١٢



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

١٥ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

ناصر سعد الدوسري

ناصر سعد الدوسري  
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ديوان مجلس الأعضاء

علي  
١٥/٢/٢٠١٢

اقترح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة

(٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن

منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية

الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية


- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لعام ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه  
نصها التالي :

" كما تسري على الفئات التالية :

- ١- مصممي التقنيات التربوية.
- ٢- موجهي التقنيات التربوية في المناطق التعليمية.
- ٣- أمناء المكتبات المدرسية.
- ٤- موجهي المكتبات في المناطق التعليمية "



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة فقرة جديدة إلى المادة

(٦) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن

منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية

الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية

تأكيداً لأهمية توفير عوامل الارتقاء في المنظومة التعليمية وأهمية توفير الدعم المالي والمعنوي اللازمين لتهيئة الظروف لتحسين بيئة العمل التعلمي وحتى يتحقق مبدأ العدالة والمساواة بين العاملين التربويين، وكذلك لأهمية التكامل ووحدة الأهداف بين عناصر العملية التعليمية، ولما كان القانون (٢٨) لعام ٢٠١١ المشار إليه جاء خالياً من أحكام تشمل بعض الفئات الوظيفية على الرغم من دورها الحيوي داخل المنظومة التعليمية، خاصة وأن هذه الفئات تحمل مؤهلات تربوية ومؤهلة للقيام بدور تربوي فلا بد من مساواتها بالمعلمين من حيث الحصول على البدلات والمكافآت، كما أنها تمارس دوراً تكاملياً وحيوياً مع المعلمين في التنشئة لذا فلا بد من إدراجها ضمن الفئات التي تستحق هذه البدلات والعلاوات.

كما أن مصمم التقنيات التربوية يساهم في تحقيق المنهج الدراسي من خلال استخدام تكنولوجيا التعليم والبرامج.

وبالنسبة لأمين المكتبة فدوره يكمن في تعليم الطالب أساس القراءة الصحيحة وكيف تكون القراءة جزءاً من حياتنا اليومية كما يقوم بتعليمه كيفية البحث العلمي الصحيح بطرق متعددة مع توضيح نوعية المصادر المهمة.

ولما كان هدف المنظومة التعليمية تزويد الفرد بالفرص المناسبة لبناء شخصيته وتمكينه من امتلاك المهارات الحياتية اللازمة لتحقيق الحد الأدنى من متطلبات المواطن الصالح الذي



دولة الكويت

State of Kuwait

يستطيع أن يساهم في تطوير مجتمعه وتنميته اقتصادياً، فإن من الملائم أن يشمل القانون المشار إليه الفئات المذكورة ، ولتحقيق ذلك فإن هذا الاقتراح بقانون جاء لإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٦) من القانون المشار إليه والتي كانت قبل الإضافة " تسري أحكام هذا القانون على العاملين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية شاغلي نفس الوظائف المقابلة لوظائفهم بوزارة التربية " والفقرة الجديدة هي " كما تسري على الفئات الآتية :

- ١- مصممي التقنيات التربوية.
- ٢- موجهي التقنيات التربوية في المناطق التعليمية.
- ٣- أمناء المكتبات المدرسية.
- ٤- موجهي المكتبات في المناطق التعليمية "



State of Kuwait

٢٣٩ / ٢٦٦

دولة الكويت

١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عوييد العنزي

بمجالس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وتوزيع على الأعضاء

ع. ع. ع.  
٢٠١٧/٢/١٩

٤

## اقترح بقانون

### بتعديل المادة الخامسة من

القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح

بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين

بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي:

" يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه، على أن يكون قد مضى على خدمتهم (٣٠) سنة للذكور و (٢٥) سنة بالنسبة للإناث، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون إلى التقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من (٥٠%) وبصرف النظر عن سنوات الخدمة والمكلف برعاية معاق وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ."



State of Kuwait

دولة الكويت

٤  
(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل المادة الخامسة من  
القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح  
بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين  
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**

يهدف التعديل على هذا القانون لأن يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة، حيث إن القانون الصادر أغفل من يرعى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد (٢٠) سنة للذكور و (١٥) سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.